

جريمة التهريب الجمركي

مقدمة:

تعد جريمة التهريب الجمركي مقارنة بالجرائم الأخرى أنها جريمة مستحدثة، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد الدول لما لها من تأثير سلبي على مواردها، وقد اختلف الفقه والتشريعات في إعطاء مفهوم موحد لها لطبيعة نشاطاتها وتنوع واتساع مجالها، لذا سنحاول إبراز أهم تعريفاتها وتبيان أركان قيامها والعقوبات المقررة لها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي

أولاً: تعريف جريمة التهريب الجمركي

تتمثل جريمة التهريب الجمركي في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وإخراجها منها بطرق غير شرعية.

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشاً.
- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريب، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون".

وعليه، يستخلص من نص المادة 324 المذكورة أعلاه أن المقصود بالتهريب:

- 1- المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية أو عدم إحضارها وتفريغ وشحن البضائع غشاً.
- 2- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- 3- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

كما أضاف المشرع الجزائري في قانون التهريب حالة أخرى وهي حيازة مخزن مخصص للتهريب، أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب.

ثانياً: صور التهريب الجمركي

للتهريب أشكالاً وصوراً متنوعة يعتمدونها المهربون لتسريب بضائعهم على إقليم الدولة أو إخراجها منه، وأهم الصور نجد ما يلي:

1- من حيث المصلحة المعتدى عليها:

نجد هناك نوعين، التهريب الضريبي والتهريب الغير ضريبي.

-**التهريب الضريبي:** هو نوع من أنواع التهريب الذي يخلف أضراراً تمس المصالح الضريبية للدولة، من خلال حرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها، علماً أن هذه الأخيرة تعد أحد العناصر الأساسية بالنسبة لموارد الدولة المالية.

- **التهريب الغير ضريبي:** إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بمخالفة كل القوانين بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن، ويرد على هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي يجوز استيرادها أو تصديرها.

2- من حيث الركن المادي للجريمة:

-**التهريب الفعلي أو الحقيقي:** وهو الصورة الغالبة في جرائم التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة أو رسوم جمركية إلى البلاد، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم الواجبة عليها.

-**التهريب الحكمي:** يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية، ويبرر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظراً لصعوبة الإثبات بسبب تقنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، وقد نصت على هذه الأفعال الفقرة الثانية من المادة 324 من ق ج

3- من حيث مكان تنفيذ الجريمة: تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: التهريب البري، الجوي والبحري.

-**التهريب البري:** يتم هذا النوع من التهريب عن طريق الحدود البرية، مروراً بالطرق والمنافذ غير المشروعة وبعيداً عن المراقبة الجمركية.

- **التهريب الجوي:** هو نوع من أنواع التهريب الحديثة التي ظهرت مع ظهور وسائل نقل حديثة.

- **التهريب البحري:** يعتبر التهريب البحري من عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل أجهزة دعم واتصال متطورة، وبالتالي يعتبر من أخطر أنواع التهريب، كونه يساهم في نقل بضائع ومواد أكثر وبجسم أكبر، ويتعلق الأمر أساساً بعمليات تهريب المخدرات والأسلحة، وكذا بعض الأجهزة الضخمة التي تنقل في الحاويات مستخدمين في ذلك كل وسائل الغش والاحتيال، وعليه يتمثل التهريب البحري حسب المشرع الجزائري في عدة طرق أهمها:

- تفريغ وشحن البواخر والمراكب البحرية غشا.

- استيراد وتصدير البضائع عن طريق المنافذ والموانئ البحرية غير الخاضعة للرقابة الجمركية.

المحور الثاني: الإطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي

أولاً: أركان جريمة التهريب الجمركي

جريمة التهريب الجمركي شأنها شأن بقية الجرائم لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة أركان، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فسلطة القاضي محدودة ولا يمكنه الخروج عن القانون في تجريم فعل أو الحكم بعقوبة ما لم ينص عليها القانون.

بناءً على ذلك تستمد جريمة التهريب الجمركي مشروعيتها من نص المادة 324 من قانون الجمارك 04/17 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- الركن المادي:

يقصد به المظهر الخارجي الملموس للجريمة، أو هو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني سواء تمثل في فعل أو امتناع عن فعل، ويتحقق الفعل الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي بمجرد قيام المهرب بمخالفة التشريع الجمركي بهدف إدخال أو إخراج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية دون الخضوع للإجراءات القانونية والرسوم المقررة وفقاً لما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك.

وفي ذات النطاق سنتطرق لعناصر الركن المادي والمتمثلة في العنصر المكاني ومحل السلوك المادي.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 11 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، أنه يعد تهريباً حيازة مخزن داخل الإقليم الجمركي معد خصيصاً لاستعماله في التهريب، أو وسيلة نقل تستخدم كذلك لغرض التهريب.

أ- العنصر المكاني:

ويقصد به التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي، كونه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك مع إمكانية ضبط الجرائم، كما أن له تأثير خاص في بعض صور التهريب الجمركي، وفي قانون الجمارك الجزائري نجده أشار إلى الإقليم الجمركي المتمثل في الإقليم الترابي، المياه

الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة المياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

الإقليم الجمركي: ويقصد به الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها، أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الإقليمية، ولقد عرفته المادة 1 من القانون 07/79 بأنه يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه.

- **الإقليم الترابي:** يتكون من المساحة الترابية التابعة للدولة الجزائرية.
 - **المياه الداخلية:** الموجودة بين خط الشاطئ في الساحل والحد القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.
 - **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 ب 12 ميل بحري، يحسب بداية من الشاطئ حسب ما هو موجود في الأعراف والاتفاقيات الدولية.
- المنطقة المتاخمة المياه الإقليمية:** حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/6 ب 24 ميل بحري انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر.

الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم: وهو الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

ب- محل السلوك:

تقع جريمة التهريب على محل يتم تهريبه وهو البضاعة أو السلع المتمثلة في المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك وهذا ما جاء في نص المادة 5 من القانون 07/79 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الثانية الفقرة ج من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها: "البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

ج- السلوك المادي:

وهو كل سلوك مجرم يصدر عن الجاني، ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين تهريب حقيقي وتهريب حكمي:

الصورة الأولى: التهريب الحقيقي

- **استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:**

تخضع عملية استيراد أو تصدير البضائع لشرط وجوبي يتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على أقرب مكتب جمركي، من أجل إخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق

والرسوم المستحقة عليها، حيث يشكل أي خرق لهذا الالتزام عملا من أعمال التهريب الجمركي عملا بنص المادة 324 من ق ج ج.

- تفريغ أو شحن البضائع غشا:

بناء على ما جاء في نص المادة 58 من ق ج ج، تعد عملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن وحتى المسافنة، أي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية تأخذ وصف التهريب، ولا يمكن أن تكون البضائع المحملة موضوع عملية الشحن أو التفريغ إلا بموجب ترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم.

الصورة الثانية: التهريب الحكمي

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.

يخضع تنقل البضائع التي تهرب عبر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، ويقصد بالوثائق المثبتة في المادة 226 فقرة 2 من قانون الجمارك في:

-الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم.

-فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع جنيت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ويعد هذا النوع من البضائع عبر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة، أو في حالة ما كانت مزورة أو غير صحيحة، أو لا تنطبق على البضائع.

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة

مفاده أنه يتوجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين، إذ أصبح لا يشترط تقديم الوثائق مباشرة، وإنما بعد المعاينة حسب نص المادة 226 من ق ج ج.

3- الركن المعنوي:

القاعدة في القانون الجمركي مختلفة عنها في القانون العام، حيث أن المشرع الجزائري يعتبر المخالفة الجمركية قد وقعت بمجرد اقتراها سواء تعمد الفاعل ارتكاب المخالفة أو وقعت بدون قصد، وذلك بنصه في المادة 281 من ق ج ج 04/17 على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، وعليه يبقى هذا الحكم هو القاعدة على الرغم ما ورد في القانون استثناءات.

أ-القاعدة أو المبدأ العام: وهو ما أقره المشرع الجزائري من عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فلا يستلزم توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية، وعليه تقوم الجريمة الجمركية بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون، سواء وقع عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط، وسواء وقع عن جهل أو حسن نية.

بناء على ذلك، فالمنازعات الجمركية على العموم لا تحتوي على الركن المعنوي، كونها جرائم فورية تنتهي بمجرد القيام بالفعل.

ب-الاستثناءات الواردة على المبدأ العام أو على قاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي: بغض النظر عما تمت الإشارة إليه في المبدأ العام، أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات في قانون الجمارك، وأخرى في قانون مكافحة التهريب، حيث اشترط في بعض الأحكام ضرورة توافر النية لقيام الجريمة الجمركية.

-الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك: تكمن هذه الاستثناءات في المادتين 320 و322 من قانون الجمارك 07/79، حيث جاء فيهما وجوب توافر نية التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم، أو العلم بوجود فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، وهو ما يستوجب توافر ركن النية لدى الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 318 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17 نصت على تجريم المشرع لمحاولة ارتكاب الجنحة الجمركية، ما يعني اعتداده في التجريم بنية الجاني عند الشروع في ارتكاب الجنحة الجمركية.

-الاستثناءات الواردة في قانون مكافحة التهريب: أعطى المشرع وصف الجنائية لفعال المنصوص عليهما في المادة 11 والمتمثلان في حيازة مخزن معد لتهريب داخل النطاق الجمركي، أو حيازة وسيلة نقل مخصصة للتهريب، حيث يتطلبان توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة وتوجيه إرادته لارتكاب هذين الفعلين.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي في:

1-المخالفات الجمركية:

صنف المشرع الجزائري المخالفات الجمركية إلى ثلاثة أصناف، المخالفات من الدرجة الأولى، مخالفات من الدرجة الثانية ومخالفات من الدرجة الثالثة.

المخالفات من الدرجة الأولى: نصت عليهم المادة 319 من ق ج ج بقولها: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص إلى هذه المادة المخالفات الآتية:

- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229 من هذا القانون، والتي تتعلق على التوالي بالالتزام المتعلق بالتصريح الوثائقي الكامل عن حمولة السفينة أو المركبة الجوية سواء داخل الإقليم الجمركي أو خارجه بما في ذلك التصاريح والتجهيزات التي تمت في الخارج والتي تزيد قيمتها عن 50.000 دج للسلطات المؤهلة قانوناً، الآجال المقررة قانوناً لذلك خلال 24 ساعة، وقرر لها المشرع غرامة مقدرة 25.000 دج،

- مخالفة أحكام المادة 43 من قانون الجمارك المتعلقة بعدم الامتثال لأعوان الجمارك، والمادة 48 من نفس القانون والمتعلقة بعدم تسليم الوثائق المطلوبة من طرف أعوان الجمارك، وقرر لها المشرع غرامة مقدرة بـ 25.000 دج.

- عدم إيداع التصريح المفصل خلال 21 يوم ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة، أو من تاريخ صدور الوثيقة التي ترخص بتنقل البضائع، وقرر لها المشرع عقوبة الغرامة مقدرة 50.000 دج عن كل شهر تأخير، وفقاً لما جاء في نص المادة 76 من قانون الجمارك.

- **المخالفات من الدرجة الثانية:** نصت عليهم المادة 320 من ق ج ج، تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. تتمثل عقوبتها في الغرامة المقدرة بـ 25.000 دج، غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كلياً أو جزئياً والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة:** نصت عليهم المادة 321 من ق ج ج، وتتمثل في المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية المجردة من أي طابع تجاري، والتصريحات الخاطئة، يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش.

2- **الجنح الجمركية:** تنقسم الجنح بدورها إلى نوعين

الجنح الجمركية من الدرجة الأولى: تعد جنحا من الدرجة الأولى في القانون الجمركي، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، يعاقب على هذا النوع من الجنح بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وبغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

- **الجنح الجمركية من الدرجة الثانية:** نصت عليهم المادة 325 مكرر من ق ج ج، تتمثل هذه الجنح في كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج

في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن رسم أو حق أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر، التصريحات الخاطئة للبضائع، يعاقب على هذه الجرائم بالمصادرة للبضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، والغرامة المالية التي تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

جـ جنح التهريب: منصوص عليها في الأمر 06/05 قانون مكافحة التهريب، هناك نوعين من جنح التهريب،

جـ جنح بسيطة: نصت عليها المادة 10 من ق م ت، قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر ب 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

جـ جنح مشددة: نصت عليها المادة 10 فقرة 2 و3، وكذلك المواد 11، 12، 13، في حالة ما ارتكبت جريمة التهريب من قبل 3 أشخاص وأكثر وعندما تضبط البضائع داخل تجويف مهياً خصيصاً للتهريب أو في حالة حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهياً أيضاً للتهريب أو أعمال التهريب مع حمل السلاح الناري، هذه الجنح المشددة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 أضعاف قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

3-جنايات التهريب: يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد عملاً بنص المادة 14 من ق م ت، ويعاقب على التهريب الخطير الذي يمس الأمن القومي والاقتصادي الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 15 من ق م ت.

أما **الشخص المعنوي** يعاقب في جرائم التهريب بغرامة قيمتها 3 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الفعل، وإذا كانت العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 5 ملايين إلى 25 مليار سنتيم، كما يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح بنفس عقوبة الفعل حسب المادة 26 من ق م ت.